

صادر رقم : ع ح / ١٩٨
التاريخ : ٢٠٢٤/٤/٢١

منشور لجميع الفنادق
رقم (٣٣) لعام ٢٠٢٤

السيد الأستاذ/ مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : أسس وضوابط حساب وتحصيل ضريبة الملاهي

بالإشارة الى موضوع أسس وضوابط حساب وتحصيل ضريبة الملاهي المستحقة على الحفلات والعروض والأنشطة المقامة في المنشآت الفندقية والمطاعم والمحال السياحية؛

أتشرف أن أرفق لسيادتكم بروتوكول التعاون الذي تم توقيعه بين مصلحة الضرائب العقارية والإتحاد المصري للغرف السياحية في ذات الخصوص وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والمعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ وكذا مرفق لسيادتكم ملحق الحالات الإسترشادية لأسس وضوابط ضريبة الملاهي المنصوص عليها ببنود البروتوكول.

مرسل للتفضل بالعلم والإحاطة،،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد (٨ صفحات) .

بروتوكول

تعاون بين

مصلحة الضرائب العقارية

والإتحاد المصري للغرف السياحية

بشأن

أسس وضوابط حساب وتحصيل ضريبة الملاهي المستحقة على الحفلات والعروض والأنشطة المقامة في المنشآت الفندقية والمطاعم والمحال السياحية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والمعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣.

بروتوكول

تعاون

بين مصلحة الضرائب العقارية والإتحاد المصري للغرف السياحية

بشأن

أسس وضوابط حساب وتحصيل ضريبة الملاهي المستحقة على الحفلات والعروض والأنشطة المقامة في المنشآت الفندقية والمطاعم والمحال السياحية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والمعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣.

إنه في يوم الاثنين الموافق الخامس عشر من شهر ابريل لسنة ٢٠٢٤ ميلادية، حرر هذا البروتوكول بين كل من:

أولاً: مصلحة الضرائب العقارية ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا البروتوكول

السيد الأستاذ/ أنور فوزى محمد - بصفته رئيس المصلحة.

(طرف أول)

ثانياً: الإتحاد المصري للغرف السياحية ويمثله قانوناً في التوقيع على هذا البروتوكول

السيد الأستاذ/ أحمد عاطف الوصيف - بصفته رئيس الإتحاد.

(طرف ثان)

تمهيد

تنفيذاً لما تنتهجه وزارة المالية ومصالحها الإيرادية من سياسات تنفيذية لتقديم أفضل خدمة ضريبية في إطار ترسيخ مبدأ شراكة الممول مع جهة ربط وتحصيل الضريبة، وذلك من منطلق المسؤولية الواجبة في أداء المهام الوظيفية وفقاً لما تنتهجه القيادة التنفيذية والسياسية من أهداف وسياسات لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة.

ولما كان القطاع السياحي يمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد المصري كونه من أحد المصادر الرئيسية لإيرادات العملة الأجنبية، فضلاً عن مساهماته في الناتج المحلي الإجمالي للدولة، الأمر الذي يتطلب العمل على تذليل أى معوقات قد تواجهه حال مباشرة أنشطته، وعليه كان من الأهمية بمكان العمل على معالجة كافة المشكلات الإجرائية والتنفيذية المتعلقة بكافة أعمال حساب وتحصيل ضريبة الملاهي المستحقة على ما يقام

الزمر

من أنشطة خاضعة لهذه الضريبة فى المنشآت الفندقية والمطاعم والمحال السياحية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

واتساقاً مع ما تقدم فقد ارتأى كل من طرفى هذا البروتوكول دعم سبل التعاون بينهما من خلال بيان وتحديد أسس وضوابط حساب وتحصيل ضريبة الملاهى فى ضوء أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والمعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣، وماهية الأنشطة المقامة بالمنشآت الفندقية والمطاعم والمحال السياحية، بما يرتب أعمال صحيح أحكام القانون، ومساندة القطاع السياحى فى نشاطه، دون أى إشكاليات أو معوقات تنفيذية تعوقه عن أداء مهامه، هذا فضلاً عن الحفاظ على موارد الخزانة العامة للدولة.

وحيث أنه فى إطار ما تم مناقشته فى الاجتماعات السابق عقدها حيل تحديد ماهية الأنشطة المقامة داخل المنشآت الفندقية والمطاعم والمحال السياحية، وواقع تشغيلها الفعلى (نشاط - وعاء)، والضوابط التنفيذية التى كان يجرى عليها العمل قبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، فقد اتفق الطرفان على الآتى:

(البند الأول)

أسس وضوابط حساب ضريبة الملاهى

١- لتحديد منطاف فرض واستحقاق ضريبة ملاهى فى حالة الدخول الحر للعروض الموسيقية أو الغنائية أو الراقصة أو الترفيهية التى تقيمها المنشآت الفندقية لنزلائها، فإنه يسرى فى هذا الشأن ما كان جارياً العمل عليه قبل سريان أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣، ومن ثم فإن المعاملة الضريبية الواجبة فى هذه الحالة تتحدد فى حساب ضريبة الملاهى بحددها الأدنى (عشرين جنيهاً) عن كل فرد فى العروض الموسيقية أو الغنائية أو الراقصة أو الترفيهية المقامة طالما كان الدخول حراً، وذلك تنفيذاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، ونص البندين (٨، ٩) من ثالثاً من الجدول المرافق لهذا القانون، مع مراعاة تطبيق ما سيرد ذكره بالبروتوكول المائل.

٢- يتم تحديد عدد رواد العروض المشار إليها فى البند السابق وفقاً للسعة الإجمالية للمكان المخصص لإقامتها، أو بما لا يجاوز نسبة (٥٠%) من نسبة إشغال المنشأة الفندقية.

٣- فى حالة قيام المنشآت الفندقية بإقامة الحفلات المصحوبة بعروض غنائية أو عروض موسيقية أو عروض استعراضية الوارد تحديدها فى البندين (٨، ٩) من ثالثاً من الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، يتم تحديد مقابل الدخول بنسبة ٣٠% من قيمة المأكولات والمشروبات الوارد تحليدها فى العقود المبرمة مع

د/

شركات السياحة أو غيرها والمباعة، وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون، وذلك أخذاً في الاعتبار حساب رسم الخدمة وضريبة القيمة المضافة.
مع التأكيد علي حساب ضريبة الملاهي بفئة ٣٠% من مقابل الدخول الفعلي حال وجوده، وعلي المختصين بمصلحة الضرائب العقارية تشديد الرقابة للتحقق من عدم وجود أي زيادة لأسعار الإقامة أو المأكولات والمشروبات عن مثيلها في الأيام العادية داخل المنشأة الفندقية، وفي حال تحقق وجود زيادة يتم إعمال نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

٤- في حالة قيام المنشآت الفندقية بإذاعة موسيقى داخلية "House Music" في أي من أرجاء الفندق، أو وجود عازف بيانو أو آلة موسيقية أخرى في بهو الفندق "Lobby"، وكذا ما يقوم به فريق العمل بالفندق (Animation Team) من تقديم أي عروض لأنشطة تمارين الرياضة والمسابقات، فإنه لا يتحقق مناط استحقاق ضريبة الملاهي في هذه الحالة، تأسيساً على أن هذا الواقع لا يُخاطب أو يستهدف فئة معينة من الرواد أو الجمهور، وإنما يكون في المطلق العام داخل أرجاء الفندق فقط، بما لا يتحقق معه والحال كذلك وجود واقعة فعلية مُنشئة للضريبة يتم على أساسها فرض الضريبة.

٥- عدم استحقاق ضريبة الملاهي على الألعاب الكائنة في المنشآت الفندقية والمطاعم والمحال السياحية والتي منها الألعاب المائية، شريطة أن يكون استخدامها بالمجان، وأيضاً عدم وجود أي مقابل مادي لدخول الأماكن الكائنة فيها.

٦- فيما يتعلق بالحفلات أو العروض الموسيقية أو الغنائية أو الراقصة أو الترفيهية التي تُقام في المطاعم أو المحال السياحية (نادي ليلي - ديسكو)، فإن المعاملة الضريبية لها تتحدد في التالي:

- يتم حساب ضريبة الملاهي بفئة ٣٠% من مقابل دخول المطاعم والمحال السياحية "حال وجوده"، وعلى كافة المختصين بأعمال ضريبة الملاهي تشديد الرقابة الدائمة للتأكد من مدى وجود مقابل دخول فعلي من عدمه.
- في حال قيام المطاعم السياحية بإذاعة موسيقى داخلية "House Music"، أو وجود عازف لآلة واحدة مثل العود أو غيره؛ يقدم كفقرة عارضة غير أساسية، فإنه لا يتحقق مناط الخضوع لضريبة الملاهي في هذه الحالة، تأسيساً على أن هذا النشاط لا يرقى لمرتبة الحفلات أو العروض المحقق لوصف الخضوع.
- في حال قيام المطاعم السياحية بتقديم فقرة فنية يومية ثابتة لأي آلة موسيقية للرواد خلال وقت محدد من يوم التشغيل، والإلتزام بالأسعار المعتمدة من وزارة السياحة والآثار والبيع بنظام "a La Carte"، تستحق ضريبة الملاهي بحدها الأدنى (عشرين جنيهاً) عن كل فرد، على أن يلتزم مسئول هذه المطاعم بتقديم بيان بعدد الرواد الفعلي عن الفترة التي تقام فيها هذه الفقرة من واقع الفواتير

الرسمية، ويعد دمجاً لأسعار الدخول وجود وجبة بسعر يزيد على المعتمد لها من وزارة السياحة والآثار، أو المعمول بها في الأيام العادية. هذا وتعامل الحفلات أو العروض الغنائية أو الراقصة أو الموسيقية المقامة في " المطاعم السياحية " سواء طوال الأسبوع أو في أيام محددة منه، بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

- يتم تحديد مقابل دخول الحفلات والعروض الغنائية أو الراقصة أو الموسيقية المقامة في المحال السياحية (نادى ليلي - ديسكو) وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، مع مراعاة أن تحديد ماهية النشاط يكون من واقع التشغيل الفعلي الثابت للأماكن وليس من واقع ترخيصها فقط.

(البند الثاني)

ضوابط أداء ضريبة الملاهي

١- يتعين على كافة مُستغلي المنشآت الفندقية والمطاعم والمحال السياحية أداء ضريبة الملاهي المستحقة في الميعاد المقرر قانوناً بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، ونص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وهو أربعة وعشرين ساعة من بداية إقامة الحفل أو العرض، وذلك درءاً لإحتساب الزيادة القانونية المقررة بنص المادة الثانية عشر من القانون لعدم أداء الضريبة في ميعادها.

٢- عدم وجود ما يمنع من قيام مستغلي المنشآت الفندقية والمطاعم والمحال السياحية بالتقدم طواعية بإيداع مبالغ مقدماً تحت حساب ضريبة الملاهي نتيجة ضرورة مرجعها الرغبة في عدم مخالفة ميعاد أداء الضريبة المستحقة، والاقتصاد في إجراءات السداد. ليتم بعد ذلك خصم وتسوية الضريبة المستحقة يومياً في ضوء كشوف الحساب المقدمة، ووفقاً لما تسفر عنه أعمال التفتيش الميداني.

(البند الثالث)

أحكام عامة

١- يتعين على كافة مُستغلي المنشآت الفندقية والمطاعم والمحال السياحية إتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لتسوية مديونية ضريبة الملاهي المستحقة عليهم بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٥، وذلك في إطار الأسس والضوابط المحددة في هذا البروتوكول.

نما



الاتحاد المصري للغرف السياحية
Egyptian Tourism Federation



٢- تعاون كافة مالكي أو مُستغلي المنشآت الفندقية مع مصلحة الضرائب العقارية بعدم السماح لأي مستأجرين لديهم ببدء إقامة أى حفلات أو عروض أو أنشطة خاضعة لضريبة الملاهي على النحو الوارد تحديده في الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، أو القيام بتسويق أو بيع هذه الأنشطة، إلا بعد تقديم ما يُفيد إتخاذهم الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام قانون فرض ضريبة الملاهي، من تقديم الإخطار أو سداد التأمين اللازم حال تحقق مناطه وغير ذلك من إجراءات، وذلك كله درءاً لمسئوليتهم عن أداء ضريبة الملاهي المُستحقة.

(البند الرابع)

على الطرفين إتخاذ اللازم للعمل على قيام كافة المعنيين والمختصين بالتنفيذ والإلتزام ببنود هذا البروتوكول وملحقه، وقد تحرر من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

طرف ثان

السيد الأستاذ/ أحمد عاطف الوصيف
رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية
التوقيع:

طرف أول

السيد الأستاذ/ أنور فوزى محمد
رئيس مصلحة الضرائب العقارية
التوقيع:

ملحق

الحالات الإسترشادية

لأسس وضوابط ضريبة الملاهى

المنصوص عليها ببنود البروتوكول

أولاً: المنشآت الفندقية:

١- يكون حساب الحد الأدنى لضريبة الملاهى للعروض الغنائية أو الموسيقية أو الإستعراضية أو الراقصة أو الترفيهية المقامة للنزلاء وفقاً لما يلي:

• تحتسب ضريبة الملاهى فى حالة الدخول الحر بعدها الأدنى (عشرين جنيهاً) عن كل فرد فى العروض الموسيقية أو الغنائية أو الراقصة أو الترفيهية التى تقام للنزلاء، وفقاً لمحددات أيام التشغيل الفعلية والخاصة بكل فندق، ويكون تحديد عدد الرواد وفقاً للسعة الإجمالية للمكان المخصص لإقامة هذه العروض أو بما لا يجاوز نسبة ٥٠% من نسبة إشغال الفندق.

٢- الحفلات المصحوبة بعروض غنائية أو موسيقية أو استعراضية أو راقصة، تتحدد ضوابط حساب ضريبة الملاهى وفقاً لما يلى:

أ- فى حالة وجود مقابل دخول فعلى تحتسب ضريبة الملاهى بفئة ٣٠% من مقدار هذا المقابل.

ب- يحدد مقابل الدخول بنسبة ٣٠% من قيمة المأكولات والمشروبات الوارد تحديدها فى العقود المبرمة مع شركات السياحة أو غيرها والمباعة، ثم تحتسب ضريبة الملاهى بفئة ٣٠% من هذه النسبة، وذلك أخذاً فى الاعتبار حساب رسم الخدمة وضريبة القيمة المضافة.

ج- فى حالة وجود دمج مقابل الدخول بزيادة أسعار الإقامة أو المأكولات أو المشروبات أو أي خدمات عن مثيلها فى الأيام العادية داخل المنشأة الفندقية، يتم احتساب ضريبة الملاهى بفئة ٣٠% من مقدار هذه الزيادة.

٣- لا تستحق ضريبة الملاهى فى حالة قيام المنشآت الفندقية بإذاعة موسيقى داخلية "House Music" فى أى من أرجاء الفندق، أو وجود عازف آلة موسيقية (بيانو- هارب - ساكس - كمان - جيتار ،) فى بهو الفندق "Lobby".

٤- لا تستحق ضريبة الملاهى على الألعاب الكائنة فى المنشآت الفندقية والتى منها الألعاب المائية طالما كان استخدامها بالمجان ولا يوجد رسم دخول للأماكن الكائنة فيها.

٥- لا يعد الحد الأدنى للطلبات المعتمد من وزارة السياحة والآثار بمثابة رسم/ مقابل دخول فعلى.

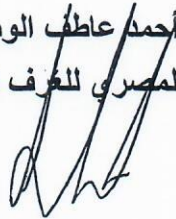
٧

ثانياً: المطاعم السياحية والنادى الليلى والديسكو:

- ١- فى حالة قيام المطاعم والمحال السياحية بتحديد قيمة مادية (رسم دخول) لحضور الحفل أو العروض الغنائية أو الراقصة أو الموسيقية أو الديسكو تحتسب ضريبة الملاهى بنسبة ٣٠% من القيمة المادية المحددة، مع مراعاة ما ورد بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، والبندين (٩،٨) من الجدول المرافق لهذا القانون.
- ٢- لا تستحق ضريبة الملاهى فى حالة قيام المطاعم بإذاعة موسيقى داخلية "House Music"، أو وجود عازف لآلة واحدة مثل العود أو غيره؛ يقدم كفقرة عارضة غير أساسية، فإنه لا يتحقق مناط الخضوع لضريبة الملاهى فى هذه الحالة، تأسيساً على أن هذا النشاط لا يرقى لمرتبة الحفلات أو العروض المحقق لوصف الخضوع.
- ٣- تحتسب ضريبة الملاهى بحددها الأدنى (عشرين جنيهاً) فى حالة قيام المطاعم السياحية بتقديم فقرة فنية يومية ثابتة لأي آلة موسيقية للرواد خلال وقت محدد من يوم التشغيل، شريطة الالتزام بالأسعار المعتمدة لها من وزارة السياحة والآثار سواء للوجبات أو لأصناف قائمة الطعام والبيع بنظام "a la cart"، ويعد دمجاً لأسعار الدخول وجود (مأكولات - مشروبات) بسعر يزيد عن المعتمد لها من وزارة السياحة والمعمول به فى الأيام العادية.
- ٤- فى حالة قيام المطاعم السياحية بتقديم برنامج فنى أو إقامة حفلات وعروض غنائية أو موسيقية، أو راقصة طوال أيام الأسبوع أو فى أيام محددة منه، تتحدد المعاملة الضريبية فى إعمال نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.
- ٥- يتم تحديد مقابل دخول حفلات وعروض المحال السياحية (نادى ليلى - ديسكو) وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، مع مراعاة أن تحديد ماهية النشاط يكون من واقع التشغيل الفعلى الثابت للأماكن وليس من واقع ترخيصها فقط.
- ٦- لا يعد الحد الأدنى للطلبات المعتمد من وزارة السياحة والآثار بمثابة رسم/ مقابل دخول فعلى.

طرف ثان

السيد الأستاذ/ أحمد عاطف الوصيف
رئيس الإتحاد المصري للغرف السياحية
التوقيع:



طرف أول

السيد الأستاذ/ أنور فوزى محمد
رئيس مصلحة الضرائب العقارية
التوقيع:

